

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا الخ .  
قوله وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل أن يملك ثلاثين من البقر في  
المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب قال المجد في شرحه وصاحب الفائق : قولا واحدا قال في القواعد  
: وعليه الأصحاب قال ابن تميم : قطع به بعض أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في  
الفروع وغيره .  
وقيل : على الوجه الثالث : لا شيء عليه هنا